الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-201363
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201363-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/05م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، رخصة محاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/06/08م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-65860) الصادر في الدعوى رقم (Z-127639-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... ،(رقم مميز ...) المتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2016م حتى 2018م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ ...، (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حسم ذمم مدينة طويلة الأجل لعامي 2017م و2018م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ: 1446/03/07هـ الموافق: 2024/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم،حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ...،(هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة الهيئة، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19 هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء) وحيث نصّت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ- على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". وبناء على ما سبق, يتضح أن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة الدفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2016م و2017م و2018م بمبلغ 3,987,855ريال ومبلغ 53,766,137ريال ومبلغ 47,633,966ريال على التوالي لحولان الحول, ومطالبة المكلف بعمل المقاصة بين رصيد الدفعات المقدمة ورصيد الايرادات المستحقة وحجوزات ضمانات حسن التنفيذ وذمم العملاء المدينة, في حين ترى الهيئة أن اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ لم تنص على عمل مقاصة للأرصدة المدينة للعملاء وعليه قامت برفض طلب المكلف, وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات, وحيث أرفق المكلف القوائم المالية للأعوام محل الخلاف بالإضافة للحركة التفصيلية للحسابات المطابقة للقوائم المالية, والتي تبين من خلالها أن ما يقابل الدفعات المقدمة هو حساب حجوزات ضمانات حسن التنفيذ وإيرادات مستحقة وذمم مدينة لذات العملاء وعليه يتبيّن أحقية المكلف بعمل المقاصة وبالرجوع للحركة التفصيلية المقدمة يتبين ما يلي عام 2016م: رصيد الدفعات المقدمة لشركة ...، أول المدة صفر وبالتالي لم يحل عليها الحول .ورصيد الدفعات المقدمة الذي حال عليه الحول بعد الأخذ بعين الاعتبار الحركة المدينة لشركة...، (2,874,209) ريال وبعمل مقاصة وذلك بخصم رصيد الايرادات المستحقة بمبلغ (8,000,000) ريال, ورصيد حجوزات ضمانات حسن التنفيذ بمبلغ (8,668,992) ريال, ورصيد ذمم العملاء المدينة بمبلغ (3,683,549) ريال وبالتالي يتضح بأن الأرصدة المدينة أعلى من الأرصدة الدائنة وعليه فإنه لا يضاف للوعاء الزكوي .ورصيد الدفعات المقدمة الذي حال عليه الحول بعد الأخذ بعين الاعتبار الحركة المدينة لشركة ...، (5,554,168) ريال, وبعمل مقاصة وذلك بخصم رصيد الايرادات المستحقة بمبلغ (4,686,116) ريال, ورصيد حجوزات ضمانات حسن التنفيذ بمبلغ (3,131,630) ريال, ورصيد ذمم العملاء المدينة بمبلغ (7,050,680) ريال وبالتالي يتضح بأن الأرصدة المدينة أعلى من الأرصدة الدائنة وعليه لا يضاف للوعاء الزكوي. عام 2017م: رصيد الدفعات المقدمة الذي حال عليه الحول بعد الأخذ بعين الاعتبار الحركة المدينة لشركة ...، (53,766,137) ريال, وبعمل مقاصة وذلك بخصم رصيد الايرادات المستحقة بمبلغ (26,342,185) ريال , ورصيد حجوزات ضمانات حسن التنفيذ بمبلغ (5,002,561) ريال وبالتالي يتضح أن ما يجب اضافته هو (22,421,390) ريال. عام 2018م: رصيد الدفعات المقدمة الذي حال عليه الحول بعد الأخذ بعين الاعتبار الحركة المدينة لشركة ...، (53,176,111) ريال, وبعمل مقاصة وذلك بخصم رصيد الإيرادات المستحقة بمبلغ (18,166,587) ريال , ورصيد حجوزات ضمانات حسن التنفيذ بمبلغ (17,275,321) ريال وبالتالي يتضح أن ما يجب اضافته هو (17,734,203) ريال. وعليه فتنتهي الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل.

وبخصوص استئناف المكلف ، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-65860-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-127639-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم مدينة طويلة الاجل لعامي 2017م و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.